

تمام عودة عبدالله العساف

السياق وأثره في
دفع التعارض بين النصوص الشرعية
"دراسة تطبيقية"

Abstract

This paper discusses the issue of context and its role in avoiding conflicts among religious sources. A number of cases from the Quran are studied and reviewed to elucidate this matter such as the classification of divorced women, truce with non-believers, just treatment of wives in polygamy, killing of non-Muslims and so on. It is concluded that the correct understanding of the context of a religious text is essential in avoiding mistakes and conflicts between the religious sources especially between the Quran and the Prophetic hadiths.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين

وبعد، أهمية الدراسة:

إن الإحاطة الكاملة بالنص القرآني، وعدم اجتزائه عما يسبق أو يلحق به من الآيات الكريمة، له عظيم الأثر في تقرير مراد الشارع منه، فضلا عن أنه يدفع أي تعارض قد يشكّل على المرء، فكلام الله تعالى متزه عن أن يدفع بعضه بعضا، وما يبدو من تعارض

ظاهري في أغلبه مرده إلى اجتزاء النصوص القرآنية، وعدم الالتفات إلى ما يسبق النص موطن التعارض ، وما يلحق به من آيات كريمة تفصح عن مراد الباري عز وجل.

مشكلة الدراسة :تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- هل هناك تعارضا حقيقيا بين آي القرآن الكريم ؟
- ما سبب التعارض الظاهري بين آي القرآن الكريم ؟
- ما الأثر الذي يُحققه إعمال النظر في ما يسبق النص موطن التعارض ، وما يلحق به من آيات كريمة؟

منهجية الدراسة:

اعتمدت في دراستي هذه على المنهج التحليلي ، والذي يركز على إعمال النظر في أقوال المفسرين، وما قرروه في كتب أحكام القرآن و التفسير ، بخصوص الآيات الكريمة التي يُظنّ أنه قد حصل التعارض فيما بينها، والتي كانت مدارا تطبيقيا لدراستي.

خطة الدراسة:

عمدت إلى تقسيم هذه الدراسة إلى تمهيد وسبعة مطالب ، فكانت كالاتي:

المطلب الأول: عدة المطلقات.

المطلب الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها.

المطلب الثالث: العدل بين النساء.

المطلب الرابع: الصلح مع الكفار.

المطلب الخامس: نكاح الزناة.

المطلب السادس: قسمة الأرض المفتوحة عنوة.

المطلب السابع: قتل المسلم بالذمي.

تمهيد

الفرع الأول: في معنى التعارض.

*التعارض في اللغة هو التفاعل، من العرض بضم العين، وهو الناحية والجهة، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه^١.

* وفي الاصطلاح: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"^٢.

ويلحظ المرء أن الأصوليين قد عبروا عن التعارض تارة بهذا اللفظ، وأخرى بالتعادل لأن؛ "التعادل يعني التساوي، ويقصدون به استواء الأمرتين"^٣.

الفرع الثاني: في معنى السياق.

*أولاً: السياق لغة:

السياق نزع الروح، أي: كأن روحه تُساق لتُخرج من بدنه، وأصله سواق فقلبت الواو ياء؛ لكسرة السين وهما مصدران من ساق يسوق، والمساوقة: المتابعة^٤.

* ثانياً: السياق اصطلاحاً:

تطلق كلمة السياق في اصطلاح المفسرين "ويراد بها الكلام الذي خرج مخرجاً واحداً، و اشتمل على غرض واحد، هو المقصود الأصلي للمتكلم، وانتظمت أجزاؤه في نسق واحد"^٥.

١ - انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. ١٩٩٥م. مختار الصحاح. تحقيق محمود خاطر. طبعة جديدة. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. مادة (عرض) ج ١ ص ١٧٨.

٢ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. ١٩٩٢م. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب. ط ١. بيروت: دار الفكر. ج ١ ص ٤٥٥.

٣ - المصدر السابق. ج ١ ص ٤٥٥.

٤ - انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط ١. بيروت: دار صادر. مادة (سوق) و(ساق) ج ١٠ ص ٦٦-٦٧.

٥ - الحارثي، عبد الوهاب أبو صفية. ١٩٨٩م. دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم ط ١. ص ٨٥-٨٦.

إن ارتباط السياق في الآية أو مجموعة الآيات؛ بما سبق وبما لحق، مما يزيد الغرض وضوحاً، يقول ولي الله الدهلوي: "ولا بد للمفسر العادل أن ينظر إلى شرح الغريب نظرتين: مرة في استعمالات العرب حتى يعرف أي وجه من وجوهها أقوى، ومرة ثانية في مناسبة السابق واللاحق بعد إحكام مقدمات هذا العلم، وتتبع موارد الاستعمال، حتى يعلم أي صورة من صورها أولى وأنسب"^٦.

ومما سبق يتضح للمرء أهمية الالتفات إلى الارتباط بين السابق واللاحق للآية الكريمة، أو مجموع الآيات، التي يتوهم أنها تتعارض مع غيرها من الآيات الكريمة ولأجل ذلك كان هذا البحث.

المطلب الأول : عدة المطلقات من النساء .

في هذه المسألة نوعان من التعارض النوع الأول بين الآيات الكريمة التالية :

١ - النص الأول : قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^٧

النص الثاني: قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^٨

النص الثالث: "قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

٦ - المرجع السابق. ص ٨٥-٨٦.

٧ - سورة البقرة: آية ٢٢٨.

٨ - سورة الطلاق: آية ٤.

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٩﴾.

وعن قتادة في تفسيره لهذه الآيات الكريمة "جعل عدة المطلقات ثلاث حيض، ثم نسخ منها المطلقة التي طلقت قبل أن يدخل بها زوجها. واللائي يؤسن من المحيض، واللائي لم يحضن والحامل" ^٩.

يقول ابن بدران بين هذه النصوص القرآنية تعارض؛ لأن النص الأول يقتضي أن المطلقة تعتد بثلاثة قروء، من غير فصل بين الحامل وغير الحامل، أما النص الثاني فإنه يقتضي خلاف ما اقتضاه النص الأول؛ إذا اقتضى أن المطلقة تعتد بثلاثة أشهر إن لم تكن حاملاً، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً، أما النص الثالث فيقرر أن المطلقة قبل الدخول لا عدة لها.

وطريق الخروج من هذا التعارض، هو أن تكون الآية الثانية والثالثة ناسختان نسخاً جزئياً للآية الأولى، ويرى بعض العلماء أن هذا من باب التخصيص لا من باب النسخ؛ لأن الآية الأولى فيمن تحيض خاصة وهو عرف النساء وعليه معظمهن ^{١١}.

أقول: هل نسلم للدكتور بدران ما ذهب إليه، من أن هنالك تعارضاً بين هذه النصوص، إن الناظر بتمعن في هذه الآية الكريمة من خلال ربطها بما قبلها وما بعدها، وعند استطلاع أقوال المفسرين والعلماء في هذه الآيات الكريمة يتبين له أن لا تعارض بينها، فابن رشد يفند النظر في المسألة بقوله. كل زوجة إما حرة وإما أمة، وكل واحد من هاتين إذا طلقت فلا يخلو أن يكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها، فأما غير المدخول بها فلا عدة

٩ - سورة الأحزاب: آية ٤٩.

١٠ - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد. ١٤٠٥ هـ. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. بيروت: دار الفكر. ج ٢ ص ٤٣٩.

١١ - بدران. أبو العيين بدران. أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. ص ٥١-٥٢.

عليها بإجماع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^{١٢}. وأما المدخول بها فلا يخلو أن تكون من ذوات الحيض، أو من غير ذوات الحيض، وغير ذوات الحيض، إما صغار وإما يائسات، وذوات الحيض، إما حوامل وإما جاريات على عادتهن في الحيض، وإما مرتفعات الحيض. فأما ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد، فعدهن ثلاثة قروء، والحوامل منهن عدتهن وضع حملهن، واليائسات منهن عدتهن ثلاثة أشهر ولا خلاف في هذا؛^{١٣} لأنه منصوص عليه في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^{١٤} وفي قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^{١٥}.

ويؤكد هذا المعنى الجصاص في أحكامه، حيث يقول جميع ذلك عدد للمطلقات

على حسب اختلاف الأحوال المذكورة لهن، فيكون إحصاؤها لمعان:

أحدها: لما يريد من رجعة، أو إمساك، أو تسريح وفراق، والثاني: مراعاة حالها،

في بقائها على الحال التي طلقت عليها حدوث حال يوجب انتقال عدتها إليها.

والثالث: لكي إذا بانث يشهد على فراقها، ويتزوج غيرها من النساء، ممن لم يجوز

له جمعها إليها، ولئلا يخرجها من بيتها قبل انقضائها^{١٦}.

١٢ - سورة الأحزاب: آية ٤٩.

١٣ - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. بداية المجتهد. بيروت: دار الفكر. ج ٢ ص ٦٦ - ٦٧.

١٤ - سورة البقرة: آية ٢٢٨.

١٥ - سورة الطلاق: آية ٤.

١٦ - الجصاص، أحمد بن علي الرازي. ١٤٠٥ هـ. أحكام القرآن. تحقيق محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث. ج ٥ ص ٣٤٨.

فأوجب الله تعالى عدة الآيسة ثلاثة أشهر واقتضى هذا ظاهر اللفظ أن تكون هذه العدة لمن قد ثبت إياسها من الحيض كما كان قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^{١٧} لمن ثبت أنها لم تحض وكقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.. الآية^{١٨} لمن قد ثبت حملها^{١٩}.

أثر السياق في إزالة ودرء ما قد يتوهم من التعارض بين الآيات الكريمة:

يُجْلِيهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ الآية^{٢٠} لما ذكر الله تعالى الإيلاء، وأن الطلاق قد يقع فيه؛ بين الله تعالى حكم المرأة بعد التطليق. وعن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ الآية^{٢١} أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق بها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.. الآية^{٢٢}، والمطلقات لفظ عموم والمراد به الخصوص في المدخول بهن، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية الأحزاب ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^{٢٣} وكذلك الحامل ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.. الآية^{٢٤}. والمقصود من الإقراء الإستبراء، بخلاف عدة الوفاة التي هي عبادة، وجعل الله عدة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي قد يئست على الشهور. وقال قوم إن العموم في المطلقات يتناول هؤلاء، ثم نسخن وهو ضعيف، وإنما الآية فيمن تحيض خاصة وهو عرف النساء وعليه معظمهن^{٢٥}.

١٧ - سورة الطلاق: آية ٤.

١٨ - سورة الطلاق: آية ٤.

١٩ - الجصاص، مرجع سابق ج ٥ ص ٣٤٨.

٢٠ - سورة البقرة: آية ٢٢٨.

٢١ - سورة البقرة: آية ٢٢٨.

٢٢ - سورة البقرة: آية ٢٢٩.

٢٣ - سورة الأحزاب: آية ٤٩.

٢٤ - سورة الطلاق: آية ٤.

٢٥ - القرطبي، محمد بن أحمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الشعب ج ٣

ويؤكد هذا المفسر محمد رشيد رضا في المنار حيث يقول والمراد بالمطلقات الأزواج اللاتي حق بين وبين الزوجية وعهدن أن يكن مطلقات، وأن يتزوجن بعد الطلاق وهن الحرائر ذوات الحيض بقرينة السياق، فلا يأتي هنا ما يقوله الأصوليون في كلمة المطلقات هل اللام فيها للاستغراق، أم للجنس؟ وهل هو عام مخصوص أم لا؛ لأن وصل الآية بما قبلها يمنع كل ذلك كما يمنعه التبرص بالزواج، ولولا ذلك لكان البحث في موضعه. وأما حكم من لسن كذلك في الطلاق كاليائسة، والتي لم تبلغ سن الحيض فمذكور في سورة الطلاق، وهن كأهن لا يدخلن في مفهوم المطلقات فإن اليائسة من شأنها أن لا تطلق لأن من أمضى زمن الزوجية مع امرأة حتى يئست من المحيض كان من مقتضى الطبع والفطرة، ومن أدب الشرع والدين أن يحفظ عهدها وودها بإبقائها على عصمت الزوجية، والتي لم تبلغ سن المحيض قلما تكون زوجاً، ومن عقد على مثلها كانت رغبته فيها عظيمة فيندر أن يتحول فيطلق، وحاصل ما تقدم أن ما يتبادر في هذا المقام من لفظ المطلقات يفيد أنهن الزوجات المعهودات المستعدّات للحمل والنسل، الذي هو المقصد من الزوجية^{٢٦}.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الآيات الكريمة لم تتعارض وتتدافع، وإنما شملت كافة أصناف النساء فالكلام يفسر بعضه بعضاً، ولا يعارض بعضه بعضاً فالتعارض إنما يقع عند الاجتزاء فقط، فالآية الأولى تتحدث عن النساء الحيض^{٢٧} كما قرر ذلك القرطبي ومحمد رشيد رضا وذلك لأن النص السابق للآية الكريمة يتحدث عن الإيلاء فإذا وقع الإيلاء كان الطلاق والطلاق يستلزم العدة والعدة بالقروء للحائض.

٢٦- رضا، محمد رشيد. ١٤٢٨هـ. تفسير المنار. بيروت. دار الفكر ج ٢ ص ٢٥٧.

٢٧- الباز: د. عباس محاضرات مادة التعارض والترحيح. ٢٠٠٦م. لطلبة الدراسات العليا كلية الشريعة. الجامعة الأردنية. الفصل الثاني.

ويؤكد هذا الفهم الشافعي^{٢٨} بقوله: "أول ما أنزل الله من العدد قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾"^{٢٩}.

فلم يعلموا ما عدة المرأة التي لا قرأ لها، وهي التي لا تحيض، والحامل، فأنزل الله تعالى وفي قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يُمْسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾"^{٣٠}.

المطلب الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها.

التعارض بين الآيات الكريمة التالية:

النص الأول: قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يُمْسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾"^{٣١}.

النص الثاني: قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾"^{٣٢}.

٢٨ - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. ١٤٠٠هـ. أحكام القرآن. تحقيق عبد الغني عبد الخالق.

بيروت: دار الكتب العلمية. ج ١ ص ٢٥٠.

٢٩ - سورة البقرة: آية ٢٢٨.

٣٠ - سورة الطلاق: آية ٤.

٣١ - سورة الطلاق: آية ٤.

٣٢ - سورة البقرة: آية ٢٣٤.

فالأية الأولى تدل على أن عدة الحامل تكون بوضع الحمل سواء أكانت مطلقة، أم متوفى عنها زوجها، والآية الثانية تفيد أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكانت حاملاً أم حائلاً، فموطن التعارض في الحامل التي توفي عنها زوجها هل تعتد بأربعة أشهر وعشراً كما هو مقتضى الآية الثانية، أم تعتد بوضع الحمل كما هو مقتضى الآية الأولى.

اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من رأى أن آية الطلاق ناسخة لآية البقرة؛ لأنها متأخرة عنها في النزول، فتتقضي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها، وذهب فريق آخر إلى مذهب الجمع بين الآيتين. فقالوا: الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين: من وضع الحمل، ومن مضي أربعة أشهر وعشراً؛ لأنه قد تناولها عمومان، وأمكن دخولها في كليهما، فإذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح^{٣٣}. ويعلق ابن حجر على الآية الكريمة بقوله: "هذا عام في كل من مات عنها زوجها، فيشمل النص القرآني المرأة الحامل وغيرها من النساء. وقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^{٣٤} عام أيضاً يشمل المرأة المطلقة، والمرأة والمتوفى عنها زوجها، فيتحقق الجمع بين النصين العامين بقصر الآية الكريمة ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^{٣٥} على المطلقة، بقرينة ذكر عدد المطلقات: كالأيسة، والصغيرة قبلهما، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصره على من مضت عليها المدة ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من الغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم^{٣٦}.

٣٣ - انظر: القرطبي. مرجع سابق. ج ٣ ص ١٧٥، أبو العنين. مرجع سابق ص ٤٥.

٣٤ - سورة الطلاق: آية ٤.

٣٥ - سورة الطلاق: آية ٤.

٣٦ - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة. ج ٩ ص ٤٧٤.

أثر السياق في إزالة ودرء ما قد يتوهم من التعارض بين الآيات الكريمة:
وأقصد هنا النص السابق لآية الطلاق ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^{٣٧} حيث ذكر عدد سائر أصناف المطلقات من النساء: الحائض، والصغيرة، والآيسة، فالتكملة المنطقية أن تكون هذه عدة للحامل سواء أكانت مطلقة، أو متوفى عنها زوجها، فالآيتان الكريمتان لا تتعارضان، وإنما تتحدث كل واحدة منهن عن صنف من النساء مغاير للصنف الآخر، فأية سورة البقرة تقرر حكم الحائل المتوفى عنها زوجها، والآية في سورة الطلاق حكم الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، فالوصف الذي أنيط به الحكم هو الحمل، لا الطلاق أو الوفاة، ويعزز هذا الفهم أقوال العلماء التالية: يقول الثعالبي في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا..﴾ الآية^{٣٨} هذه في عدة المتوفى عنها زوجها، وظاهرها العموم، ومعناها الخصوص في الحرائر غير الحوامل، وعدة الحامل وضع حملها عند الجمهور وروى عن علي وابن عباس أقصى الأجلين^{٣٩}.

وعليه فلا تعارض بين الآيتين، فكل آية من الآيات الكريمة تُقرّر حكما مغايرا للآية الأخرى؛ بناءً على حال المرأة، فالمرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فعدتها وضع حملها، وإذا كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشرا^{٤٠}.

٣٧ - سورة الطلاق: آية ٤.

٣٨ - سورة البقرة: آية ٢٣٤.

٣٩ - انظر: الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف. الجواهر الحسان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. ج١ ص ١٨١.

٤٠ - د:الباز محاضرات مادة التعارض والترجيح: كلية الشريعة الجامعة الأردنية، الفصل الدراسي الثاني

المطلب الثالث : العدل بين النساء.

التعارض بين النصوص التالية:

النص الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^{٤١}.

النص الثاني: قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾^{٤٢} موطن التعارض: تقرر الآية الأولى استحالة العدل بين الزوجات-لمن تزوج بأكثر من واحدة ولو حرص الرجل على ذلك.

والنص الثاني يبيح تعدد الزوجات للمسلمين ولكنه يشترط العدل بينهما.

أقوال المفسرين في الآيات الكريمة:

١ - في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^{٤٣} يقول الطبري: لن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نساءكم وأزواجكم، في حين بقلوبكم حتى تعدلوا بينهما في ذلك، فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة الأمل، مثل ما لصواحبها؛ لأن ذلك مما لا تملكونه وليس إليكم^{٤٤}. ويؤكد هذا المعنى القرطبي فيقول: أخبر الله تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة، والجماع والخط من القلب. فوصف الله تعالى حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض^{٤٥} ولهذا كان عليه السلام يقول ﴿اللهم هذا قسَمي فيما

٤١ - سورة النساء: آية ١٢٩.

٤٢ - سورة النساء: آية ٣.

٤٣ - سورة النساء: آية ١٢٩.

٤٤ - الطبري، مرجع سابق. ج ٥ ص ٣١٣.

٤٥ - القرطبي، مرجع سابق. ج ٥ ص ٤٠٧.

أَمْلِكُ فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ﴿٤٦﴾ ودلت سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وما عليه علماء المسلمين على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي، وأن عليه أن يعدل في ذلك لا أنه مرخص له أن يجور فيه ، فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب مما قد تجاوز الله للعباد عنه ^{٤٧}.

أما قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ^{٤٨}.

فعن عروة رضي الله عنه قال قلت لعائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: "وإن خفتن" فقالت يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها، وجمالها ويريد أن ينكحها بأدنى من صداقها . فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهنّ، وأمروا أن ينكحوا من سواهنّ من النساء ^{٤٩}.

حيث كانوا يشددون في اليتامى ولا يشددون في النساء ينكح أحدهم النساء فلا يعدل بينهما، فقال تعالى: كما تخافون أن لا تعدلوا بين اليتامى، فخافوا في النساء فانكحوا واحدة إلى الأربع ، فإن خفتن إلا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيما نكم ^{٥٠}.

ففي هذه الآية الكريمة العدل المطلوب هو العدل الخارجي المادي، بحيث يعدل الرجل بين زوجاته في المعاشرة، والقسمة، والمعاملة والحياة المادية.

٤٦ - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. ١٩٩١م. سنن أبي داود. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. ط ١. بيروت: دار الفكر. كتاب النكاح، باب في القسَم بين النساء. ح (٢١٣٤) ج ٢ ص ٢٤٢.

٤٧ - الشافعي، محمد بن إدريس. ١٣٩٣هـ. الأم. ط ٢. بيروت: دار المعرفة. ج ٥ ص ١١٠.

٤٨ - سورة النساء: آية ٣.

٤٩ - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. ١٩٨٧م. الجامع الصحيح ٥. تحقيق مصطفى البغا. ط ٣. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة. كتاب الشركة. باب شركة اليتيم وأهل الميراث. ح (٢٣٦٢) ج ٢ ص ٨٣٨.

٥٠ - الطبري ٢٣١/٤٠، ابن كثير ٤٥٠/١.

أما الآية الثانية التي تنفي العدل بين الزوجات، فإنها تنفي العدل والميل القلبي، وتبين أنه يستحيل تحقيقه، فقلب الإنسان لا سلطان له عليه، فلا يؤاخذ الله على ذلك^{٥١}.

أقول: وبناءً عليه فلا تعارض بين الآيتين الكريمتين؛ لأن الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^{٥٢} إنما تفهم من خلال ربطها بسياق الآيات الكريمة التي سبقتها، فهي تتحدث عن اليتامى يقول الطبري: ^{٥٣}: وأولى الأقوال في تأويل الآية قول من قال: وإن خفتم إلا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا منهن، وإنما قلنا أن ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن الله افتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها، وخلطها بغيرها من الأموال فقال تعالى ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾^{٥٤}.

المطلب الرابع: الصلح مع الكفار.

التعارض بين النصوص التالية:

النص الأول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^{٥٥}.

النص الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالُكُمْ﴾^{٥٦}.

٥١ - الخالدي، د. صلاح عبد الفتاح. تصويبات في فهم بعض الآيات. دار القلم. ص ٢١٠.

٥٢ - سورة النساء: آية ٣.

٥٣ - الطبري. مرجع سابق. ج ٤ ص ٢٣٥.

٥٤ - سورة النساء: آية ٢.

٥٥ - سورة الأنفال: آية ٦١.

٥٦ - سورة محمد: آية ٣٥.

النص الثالث: قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^{٥٧}.

موطن التعارض بين النصوص: النص الأول يدل على جواز مهادنة الأعداء، والصلح معهم من غير ضرورة.

والنص الثاني ينهي المسلمين عن البدء بالدعوة إلى السلم، ويجعل هذا نتيجة للوهن والضعف والهوان، فلا يجوز للمسلمين أن يكونوا كذلك، ولا أن يدعوا إلى المسألة والمهادنة.

والنص الثالث يأمر المسلمين بقتال كل من لا يؤمن بالله تعالى، ومن باب أولى فهو ينهى عن مسالمتهم؛ لأنه مادام يأمر بقتالهم فمسالمتهم ومهادنتهم محظورة. أقوال المفسرين في الآيات الكريمة:

في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ ﴾^{٥٨} قال قتادة: لا تكونوا أول الطائفتين ضرعت إلى صاحبتهما. واختلف العلماء في حكمها، فقليل إنَّها ناسخة لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾^{٥٩}؛ لأن الله تعالى منع من الميل إلى الصلح. وقيل هي محكمة^{٦٠}.

والقول بأن هذه الآية منسوخة، قول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل^{٦١}. فالحكم في قوله تعالى في سورة براءة ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا

٥٧ - سورة التوبة: آية ٢٩.

٥٨ - سورة محمد: آية ٣٥.

٥٩ - سورة الأنفال: آية ٦١.

٦٠ - القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الشعب.

ج ١٦ ص ٢٥٦.

٦١ - الطبري. مرجع سابق. ج ١٠ ص ٣٤.

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٢﴾ لَا يَنَافُ الْحَكَمُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ٦٣؛ لَأَن قَوْلَهُ وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلْمِ إِنَّمَا عُنِيَ بِهِ بَنُو قَرِظَةَ. وَكَانُوا يَهُودُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَقَدْ أَذْنَّ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِصَلَحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَتَارَكْتَهُمُ الْحَرْبُ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٦٤ فَإِنَّمَا عُنِيَ بِهِ الْمَشْرِكُونَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، الَّذِينَ لَا يَجُوزُ قَبُولُ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، فَلَيْسَ فِي إِحْدَى الْآيَتَيْنِ نَفْيُ حَكْمِ الْأُخْرَى، بَلْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُحْكَمَةٌ فِيمَا أُنْزِلَتْ فِيهِ ٦٥.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ٦٦، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هَلْ هِيَ مَنْسُوخَةٌ ٦٧. أَمْ لَا. فَقَالَ قَتَادَةُ وَعِكْرَمَةُ نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٦٨ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ ٦٩ فَسُورَةُ بَرَاءَةِ نَسَخَتْ كُلَّ مَوَادَعَةٍ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٦٢ - سورة التوبة: آية ٥.

٦٣ - سورة الأنفال: آية ٦١.

٦٤ - سورة التوبة: آية ٥.

٦٥ - الطبري. مرجع سابق. ج ١٠ ص ٣٤.

٦٦ - سورة الأنفال: آية ٦١.

٦٧ - القرطبي، مرجع سابق. ج ١٦ ص ٢٥٦.

٦٨ - سورة التوبة: آية ٥.

٦٩ - سورة التوبة: آية ٣٦.

وقيل ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية ، وقد صالح أصحاب رسول الله عليه السلام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم على ما أخذوه منهم ، وتركوهم على ما هم فيه وهم قادرون على استئصالهم.

قال ابن إسحاق قال مجاهد عني بهذه الآية قريظة؛ لأن الجزية تقبل منهم، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء. وقال السدي وابن زيد معنى الآية إن دعوك للصالح فأجبهم ولا نسخ فيها. وقال ابن العربي وبهذا يختلف الجواب عنه وقد قال الله عز وجل ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾^{٧٠} فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة فلا صلح، وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه.

فقوله تعالى ﴿إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^{٧١} والجنوح الميل، ومنه يقال إذا مالت، والسلم المسالمة. ومعنى الآية أنهم إن مالوا إلى المسالمة وهي طلب السلامة من الحرب فسالمهم واقبل ذلك منهم، وإنما قال فاجنح لها لأنه كناية عن المسالمة، وقد اختلف في بقاء هذا الحكم فروى سعيد ومعمر عن قتادة أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^{٧٢} وروى عن الحسن مثله وروى عن ابن خديج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وإن جنحوا للسلم فاجنح لها. قال نسختها ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^{٧٣}.

٧٠ - سورة محمد: آية ٣٥.

٧١ - سورة الأنفال: آية ٦١.

٧٢ - سورة التوبة: آية ٥.

٧٣ - سورة التوبة: آية ٢٩.

وقال آخرون لا نسخ فيها؛ لأنها في موادعة أهل الكتاب وقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^{٧٤} في عبدة الأوثان. ولم يختلفوا أن سورة براءة من أواخر ما نزل من القرآن، وكان نزولها حين بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر على الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وسورة الأنفال نزلت عقيب يوم بدر بين فيها حكم الأنفال، والغنائم، والعهود والمواذعات^{٧٥}.

من خلال العرض السابق لأقوال المفسرين في الآيات الكريمة يتبين لي أن سبب اختلافهم في جواز الصلح ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^{٧٦} وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^{٧٧}.

لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^{٧٨} فمن رأى أن آية الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال لا يجوز الصلح إلا من ضرورة، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام وعضد تأويله بفعله ذلك صلى الله عليه وسلم، وذلك أن صلحه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة.

وأما الشافعي فلما كان الأصل عنده الأمر بالقتال حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية وكان هذا مخصصاً عنده بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية لم ير أن يزداد على المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٤ - سورة التوبة: آية ٥.

٧٥ - انظر: الجصاص، مرجع سابق ج ٤ ص ٢٥٥.

٧٦ - سورة التوبة: آية ٥.

٧٧ - سورة التوبة: آية ٢٩.

٧٨ - سورة الأنفال: آية ٦١.

السباق واللاحق ودوره في دفع التعارض بين النصوص:

لا يجوز فصل الآيات الكريمة عن سياقها، حتى لا نخطئ في فهمها وتفسيرها ؛

لأن النظر في السياق شرط لصحة التفسير.

يقول تعالى ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدَتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦) فِيمَا تَثَقَفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ (٥٧) وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ (٥٩) وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠) وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾^{٧٩}.

إذن إنها آية ضمن مجموعة من الآيات عن موضوع الحرب والجهاد والعلاقات

بين المسلمين والكفار. الكفار دواب وهم ينقضون عهدهم مع المسلمين في كل مرة. ولهذا يجب على المسلمين أن يقاتلوهم بقوة وشجاعة، وتطالب الآيات المسلمين بإعداد كل ما يقدرون عليه من ألوان القوة، وأساليب الجهاد، وأسلحة القتال لمواجهة الأعداء، وبث الرعب في نفوسهم، وهذا الإعداد والاستعداد كفيلاً بأن يجعل الكفار يائسين من الحرب ، راغبين في المسالمة والمهادنة طالبين للحل السلمي مع المسلمين.

إن الكفار لن يصلوا إلى هذا الأمر، إلا إذا قاتلهم المسلمون بغلظة وشجاعة، وحشدوا لهم كل الطاقات، فإذا أوصل المسلمون الكفار إلى هذه النتيجة، ومال الكفار للصلح وجنحوا للسلم، فعلى المسلمين أن يجنحوا للسلم، ويقبلوا الصلح، فالآية جنوح الكفار للسلم، وطلبهم للصلح؛ لأن الذي يوجه هذه الدعوة، ويميل إلى المسالمة ويعدل

عن الجهاد والقتال يكون غالباً في موقف الضعيف عاجز عن القتال، وهذا الذل يقود إلى الذلة، والهزيمة وعليه فلا تعارض بين الآيات الكريمة ؛ لأن قوله تعالى "فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون، تنهى المسلمين عن البدء بالدعوة إلى السلم، وتجعل هذا نتيجة للوهن والضعف والهوان، فلا يجوز للمسلمين أن يكونوا كذلك، وأما إذا ضعف الكفار ودعوا إلى ذلك ، فعلى المسلمين الاستجابة ^{٨٠}.

وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين فالحال التي أمر فيها بالمسألة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم ^{٨١} وقد قال تعالى ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ ^{٨٢} فهي عن المسألة حال القوة على قهر العدو وقتلهم، وكذلك قال أصحابنا إذا قدر بعض أهل الثغور على قتال العدو ومقاومتهم لم تجز لهم مسالمتهم، ولا يجوز لهم أقدارهم على الكفر إلا بالجزية، وإن ضعفوا عن قتالهم جاز لهم مسالمتهم ^{٨٣}..

فتحصل مما تقرر أن الدعاء إلى السلم المنهي عنه هو طلب المسألة من العدو في حال قوة المسلمين، وخوف العدو منهم، فهو سلم مقيد بكون المسلمين داعين له، وبكونه عن وهن لا في حال قوة. كما قال قتادة: أي لا تكونوا أول الطائفتين ضرعت إلى صاحبتهما. فهذا لا ينافي السلم المأذون فيه بقوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ^{٨٤}، فإنه سلم طلبه العدو، فليست هذه الآية ناسخة لآية الأنفال ولا العكس ولكل

٨٠- الخالدي: مرجع سابق. ص ١٧٢-١٧٥ بتصرف.

٨١- الجصاص، أحمد بن علي الرازي. ١٤٠٥هـ. أحكام القرآن. تحقيق محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار احياء التراث. ج ٤ ص ٢٥٥.

٨٢- سورة محمد: آية ٣٥.

٨٣- الجصاص، مرجع سابق ج ٤ ص ٢٥٥.

٨٤- سورة الأنفال: آية ٦١.

حالة خاصة، ومقيد بكون المسلمين في حالة قوة ومنعة وعدة وعُدّة، بحيث يدعون إلى السلم رغبة في الدعة.

فإذا كان للمسلمين مصلحة في السلم، أو كان أخفّ ضرراً عليهم، فلهم أن يتدنّوا إذا احتاجوا إليه وأن يجيبوا إليه إذا دُعوا إليه. وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية لمصلحة ظهرت فيما بعد^{٨٥}.

المطلب الخامس: نكاح الزناه.

التعارض بين النصوص التالية:

النص الأول: قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^{٨٦}.

النص الثاني: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^{٨٧}.

موطن التعارض: النص الأول يفيد حصر النكاح بين الزناة أنفسهم والمشركين. والآية الثانية عامة تدعو إلى تزويج الصالحين من المسلمين ولكن واقع الحال أننا نرى من الزناة من تزوج من عفيفة والعكس صحيح^{٨٨} فكيف نفهم ذلك.

أقوال المفسرين في الآيات الكريمة عن عكرمة عن ابن عباس^{٨٩}: قول الله الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة. قال لا يزني إلا بزانية أو مشركة وعن سعيد بن جبير أنه

٨٥ - ابن عاشور، محمد الطاهر. ١٩٨٤م. التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر. ص ١٣١.

٨٦ - سورة النور: آية ٣.

٨٧ - سورة النور: ٣٢.

٨٨ - سلمان، د. فريد مصطفى. ٢٠٠١م. أنوار من تفسير آيات الأحكام. عمان: المكتبة الوطنية ض

٢٦٠.

٨٩ - تفسير الطبري، ١٨/٧٤.

قال في هذه الآية والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال لا يزني الزاني إلا بزانية مثله أو مشركة.

وعن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير وعكرمة في قوله الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قالوا هو الوطء.

وعليه فلا تعارض مع آية ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^{٩٠} لا سيما أن الآية التي تسبق آية ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^{٩١}. تتحدث عن الزنا. فقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^{٩٢}.

وقال آخرون كان هذا حكم الله في كل زان وزانية حتى نسخه بقوله وانكحوا الأيامي منكم فأحل نكاح كل مسلم وإنكاح كل مسلم. وذكر عن يحيى عن ابن المسيب قال نسختها وانكحوا الأيامي منكم قال أبو جعفر وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال عني بالنكاح في هذا الموضع الوطء وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان فمعلوم إذا كان كذلك أنه لم يعن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة وإذا كان ذلك كذلك فيتين أن معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا أو بمشركة تستحله وقوله وحرّم ذلك على المؤمنين يقول وحرّم الزنا على المؤمنين بالله ورسوله وذلك هو النكاح الذي قال جل ثناؤه الزاني لا ينكح إلا زانية^{٩٣}.

٩٠ - سورة النور: ٣٢.

٩١ - سورة النور: آية ٣.

٩٢ - سورة النور: الآيات ٢.

٩٣ - الطبري. مرجع سابق ج ٨ ص ٧٤ - ٧٥.

أقول ويعضد هذا سياق الآيات التي تسبق الآية محل النزاع فكلها تتحدث عن الزنا، فيعضد القول أن المراد بالنكاح الوطء.

ولا يخلو قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية من أحد وجهين: إما أن يكون خبراً وذلك حقيقة، أو نهياً وتحريماً، ثم لا يخلو من أن يكون المراد بذكر النكاح هنا الوطء، أو العقد، وممتنع أن يحمل على معنى الخبر، وإن كان ذلك حقيقة اللفظ؛ لأننا وجدنا زاني الزانية، وزانية الزاني فعلما أنه لم يرد مورد الخبر، فثبت أنه أراد الحكم والنهي، فإذا كان كذلك فليس يخلو من أن يكون المراد: الوطء، أو العقد. وحقيقة النكاح هو الوطء في اللغة، فوجب أن يكون محمولاً عليه على ما روي عن ابن عباس ومن تابعه في أن المراد الجماع.

فلو كان المراد العقد، لم يكن زنا المرأة أو الرجل موجباً للفرقة، إذا كانا جميعاً موصوفين بأتهما زانيان؛ لأن الآية قد اقتضت إباحتها نكاح الزاني للزانية.

وكان يجب أن يجوز للزاني أن يتزوج مشركة، وللمرأة الزانية أن تتزوج مشركاً، ولا خلاف في أن ذلك غير جائز، وأن نكاح المشركات وتزويج المشركين محرم منسوخ، فدل ذلك على أحد المعنيين: إما أن يكون المراد الجماع على ما روي عن ابن عباس ومن تابعه، أو أن يكون حكم الآية منسوخاً على ما روي عن سعيد بن المسيب^{٩٤}).

فهذا خبر من الله بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة، أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان. أي: عاص بزناة أو مشرك^{٩٥}.

وعن إبراهيم النخعي الزاني لا ينكح إلا زانية يعني به الجماع حين يزني، وعن

٩٤ - الجصاص. مرجع سابق ج ٥ ص ١٠٨.

٩٥ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي. ١٤٠١هـ. تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الفكر ج ٣ ص ٢٦.

عروة ابن الزبير مثله قال أبو بكر: فذهب هؤلاء إلى أن معنى الآية الإخبار باشتراكهما الزنا وأن المرأة كالرجل في ذلك فإذا كان الرجل زانياً فالمرأة مثله إذا طأعته، وإذا زنت المرأة فالرجل مثلها فحكم تعالى في ذلك بمساواتها في الزنا، ويفيد ذلك في استحقاقها الحد. وعقاب الآخرة^{٩٦}.

المطلب السادس: حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة.

اختلف العلماء في الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة ، هل تقسم ، أم تكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين .

سبب الخلاف: تعارض آية سورة الأنفال وآية سورة الحشر، فأية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يخمس وهو قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الآية﴾^{٩٧}.

وقوله تعالى في آية الحشر ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^{٩٨} عطفاً على الذين أوجب لهم الفية، يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفية.

فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد، وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال، استثنى من ذلك الأرض، ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد، فأية الأنفال في الغنيمة، وآية الحشر في الفية، قال : تخمس الأرض^{٩٩}.

٩٦ - الجصاص. مرجع سابق ج ٥ ص ١٠٦.

٩٧ - سورة الأنفال: آية ٤١.

٩٨ - سورة الحشر: آية ١٠.

٩٩ - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن علي بن محمد. بداية المجتهد. بيروت: دار الفكر ج ١ ص ٢٩٣.

واستند في ذلك ، إلى أن الله سبحانه و تعالى لما أمر بالقتال بقوله ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾^{١٠٠} ، وكانت المقاتلة مظنة حصول الغنيمة، ذكر حكم الغنيمة، والغنيمة أصلها إصابة الغنم من العدو، ثم استعملت في كل ما يصاب منهم، وقد تستعمل في كل ما ينال بسعي^{١٠١} . واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾^{١٠٢} مال الكفار إذا ظهر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة العربية تخصيص الغنيمة بهذا المعنى؛ إلا أن عرف الشرع قيد لفظ الغنيمة بهذا النوع، فالله تعالى سمى الأموال التي تصل المسلمين من الكفار باسمين: غنيمة، وفيئاً، فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي ، وإيجاف الخيل، والركاب، يسمى غنيمة، ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً، والفيء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل ما دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف، كخراج الأرضين، وخمس الغنائم. وقيل إن الفيء والغنيمة يتواردان على معنى واحد^{١٠٣}). واختلف أيضاً هل الآية الكريمة في سورة الحشر ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾^{١٠٤} مقطوعة مما قبلها أو معطوفة على قوله تعالى ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُّونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾^{١٠٥} . والظاهر أن الآيات التي في سورة الحشر كلها معطوفة بعضها على بعض؛ لأن الله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ

١٠٠ - سورة الأنفال: آية ٣٩.

١٠١ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية.

بيروت: دار الفكر. ج ٢ ص ٣٠٩.

١٠٢ - سورة الأنفال: آية ٤١.

١٠٣ - انظر: القرطبي: ٢/٨.

١٠٤ - سورة الحشر: آية ١٠.

١٠٥ - سورة الحشر: آية ٨.

أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ.. (الآية ١٠٦)، فأخبر عن بني النضير وبني قينقاع، ﴿ثم قال تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ١٠٧﴾ فأخبر أن ذلك للرسول عليه السلام؛ لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. ﴿ثم قال تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...﴾ (الآية ١٠٨) وهذا معطوف على الأول، وكذا قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا...﴾ (الآية ١٠٩) ابتداء كلام في مدح الأنصار والثناء عليهم، فإنهم سلموا ذلك الفيء للمهاجرين. وكأنه قال الفيء للفقراء والمهاجرين، والأنصار يحبون المهاجرين، ولا يحسدوهم على ما صفا لهم من الفيء، وكذا والذين جاءوا من بعدهم ابتداء كلام.

وعليه فلا تعارض مع آية سورة الأنفال ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ١١٠؛ لأن ما خوله الله تعالى لرسوله من أموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة؛ ولكن سلَّطه الله عليهم وعلى ما في أيديهم، كما كان يسلم رسله على أعدائهم، فالأمر فيه مفوض إليه يضعه حيث يشاء. يعني أنه لا يُقسَّم قسمة الغنائم التي قوتل عليها وأخذت عنوة وقهرا ١١١.

١٠٦ - سورة الحشر: آية ٢.

١٠٧ - سورة الحشر: آية ٦.

١٠٨ - سورة الحشر: آية ٧.

١٠٩ - سورة الحشر: آية ٩.

١١٠ - سورة الأنفال: آية ٤١.

١١١ - الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر. الكشف عن غوامض الترتيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. ج ١ ص ١٢٤٢.

فذهب الحنفية^{١١٢} والحنابلة^{١١٣} إلى أن الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين، أو يضرب عليها خراجا مستمرا^{١١٤}. وكأن هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعاً. ولذلك قال لولا آخر الناس فلم يخير بنسخ فعل النبي ولا بتخصيصه^{١١٥}. وذهب المالكية^{١١٦} إلى أن الأرض لا تقسم، وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين وقال الشافعي^{١١٧} تقسم الأرض المفتوحة كما تقسم الغنائم، واحتج بعموم الآية والأرض مغنومة لا محالة فوجب أن تقسم كسائر الغنائم وقد قسم رسول الله ما افتتح عنوة من خير وأما آية الحشر فلا حجة فيها لأن ذلك إنما هو الفيء لا في الغنيمة وقوله "والذين جاءوا من بعدهم" استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان لا غير ذلك وقالوا وليس يخلو فعل عمر من أمرين أما أن تكون غنيمة استطاب نفس أهلها وطابت بذلك فوقفها.

وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئاً فلم يحتج إلى مراضة أحد^{١١٨}.

قالوا وليس يخلو فعل عمر رضي الله عنه في توقيفه الأرض من أحد وجهين: إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها، فطابت بذلك فوقفها. وإما أن يكون ما وقفه عمر رضي الله عنه فيئاً، فلم يحتج في ذلك إلى مراضة أحد^{١١٩}.

١١٢ - ابن عابدين. ١٤٢١هـ. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر ج ٤ ص ١٧٨.

١١٣ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. ١٩٩٦م. شرح منتهى الإرادات. ط ٢. بيروت: عالم الكتب ج ١ ص ٦٤٧.

١١٤ - القرطبي: مرجع سابق ج ١٨ ص ٢٣.

١١٥ - الشافعي، مرجع سابق. ج ١ ص ١٥٨.

١١٦ - العبدري، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم. ١٣٩٨هـ. التاج والإكليل. ط ٢. بيروت: دار الفكر. ج ٣ ص ٣٦٥.

١١٧ - الشافعي، محمد بن إدريس. ١٣٩٣هـ. الأم. ط ٢. بيروت: دار المعرفة. ج ٤ ص ٤٤.

١١٨ - الشافعي، مرجع سابق. ج ١ ص ١٥٨.

١١٩ - انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله. ١٣٨٧هـ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي. ومحمد عبدالكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف.

ومن كل ما تقدم يتضح لنا أن آية الحشر خاصة في الفيء الذي لم يوجف عليه
بخیل ولا ركاب لأن الآيات معطوفة بعضها على بعض و أن آية الأنفال في الغنمة التي
أوجف عليها بالقتال والأرض التي فتحت عنوة تشملها آية الأنفال لا الحشر فلا تعارض
بين الآيتين

المطلب السابع : قتل المسلم بالذمي.

النصوص المتعارضة:

النص الأول: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعِ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ
أَلِيمٌ﴾^{١٢٠}.

النص الثاني: الحديث الشريف "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في
عهده"^{١٢١}.

أما قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ
بِالْحُرِّ... الآية﴾^{١٢٢} اختلف في تأويلها، فقالت طائفة: جاءت مبينة لحكم النوع إذا قتل
نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حراً، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتلت أنثى. ولم
تعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر. فالآية محكمة، وفيها إجمال يبينه قوله تعالى ﴿وَكُتِبْنَا
عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ

١٢٠ - سورة البقرة: ١٧٨.

١٢١ - النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. ١٩٩١م. سنن النسائي الكبرى . تحقيق د. عبد الغفار
سليمان البنداري وسيد كسروي حسن . كتاب القسامة . باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس.
بيروت: دار الكتب العلمية ح (٦٩٣٦) ج ٤ ص ٢١٧.

١٢٢ - سورة البقرة: ١٧٨.

وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٢٣﴾ وبينه النبي عليه السلام بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة ، ففي صحيح مسلم ﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ فَلَانٌ فَلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَّ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ ﴿١٢٤﴾ وهو قول مجاهد، وذكره أبو عبيد عن ابن عباس، وروي عن ابن عباس أيضاً أنها منسوخة بآية المائدة وهو قول أهل العراق.

وقد ذهب الشافعية ^{١٢٥}، والحنابلة ^{١٢٦} إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي، وذهب المالكية إلى أن المسلم يُقتل بالذمي حال كونه قد قتله غيلة، أما خلاف ذلك فلا يقتل به. ^{١٢٧} مستدلين بما أخرجه البخاري في صحيحه ﴿أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ﴾ ^{١٢٨} وذهب الحنفية ^{١٢٩} إلى أن المسلم يقتل بالذمي لإطلاق النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة.

١٢٣ - سورة المائدة : آية ٤٥ .

١٢٤ - مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. الجامع الصحيح. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب القصاص .باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ح(١٦٧٢) ج ٣ ص ١٣٠٠ .

١٢٥ - الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر. ج ٤ ص ١٨ .

١٢٦ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. ١٤٠٥هـ. المغني. ط ١. بيروت: دار الفكر. ج ٨ ص ٢١٨ .

١٢٧ - العبدري. التاج والإكليل. بيروت: دار الفكر. ج ٦ ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

١٢٨ - البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح. كتاب الديات. باب لا يقتل المسلم بالكافر. ح (٦٥١٧). ج ٦ ص ٢٥٣٤ .

١٢٩ - انظر: ابن نجيم، زين الدين الحنفي. البحر الرائق شرح كتر الدقائق. ط ٢. بيروت: دار المعرفة ج ٨ ص ٣٣٧ .

واقترضى ظاهرة وجوب القصاص على المؤمنين في جميع القتلى، والقصاص هو أن يُفعل به مثل ما فعل به، من قولك اقتص أثر فلان إذا فعل مثل فعله، فانتظمت الآية إيجاب القصاص على المؤمنين إذا قتلوا، من سائر المقتولين لعموم لفظ المقتولين، والخصوص إنما هو في القتلى؛ لأنه لا يكون القصاص مكتوباً عليهم، إلاّ وهم قاتلون.

فاقتضى وجوب القصاص على كل قاتل عمداً بجديده، إلاّ ما خصه الدليل، سواء أكان المقتول عبداً، أو ذمياً، ذكراً أو، أنثى لشمول لفظ القتلى للجميع. وليس توجيه الخطاب إلى المؤمنين بإيجاب القصاص عليهم في القتلى بموجب أن يكون القتلى مؤمناً؛ لأن علينا اتباع عموم اللفظ ما لم تقم دلالة على الخصوص. وليس في الآية ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتلى دون بعض. فإن قال قائل يدل على خصوص الحكم في القتلى وجهان:

أحدهما في نسق الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^{١٣٠} والكافر لا يكون أخاً للمسلم فدل على أن الآية خاصة، في قتلى المؤمنين، والثاني قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^{١٣١} قيل هذا غلط من وجهين:

أحدهما: أنه إذا كان أول الخطاب قد شمل الجميع، فما عطف عليه بلفظ الخصوص لا يوجب تخصيص عموم اللفظ.

والوجه الآخر: أن يريد الأخوة من جهة النسب لا من جهة الدين كقوله تعالى ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾^{١٣٢}.

فالآية تدل على قتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، والرجل بالمرأة؛ لما بينا من اقتضاء أول الخطاب إيجاب عموم القصاص في سائر القتلى، وأن تخصيصه الحر بالحر ومن

١٣٠ - سورة البقرة: ١٧٨.

١٣١ - سورة البقرة: ١٧٨.

١٣٢ - سورة الأعراف: آية ٦٥.

ذكر معه لا يوجب الاقتصار بحكم القصاص عليه دون اعتبار عموم ابتداء الخطاب في إيجاب القصاص^{١٣٣}.

كما قالوا: الذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأيد، فإن الذمي محقون الدم على التأيد، والمسلم كذلك. وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام. والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنما يحرم بجرمة مالكه^{١٣٤}.

دور النص اللاحق للآية الكريمة في دفع التعارض قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^{١٣٥}.

وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل، خصوصاً عند الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ.

وأما الحديث فالمراد من الكافر المستأمن لأنه قال عليه السلام ﴿الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ يَسْعَى بَذْمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مِنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَتُسْرِعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ﴾^{١٣٦}. عطف قوله ولا ذو عهد في عهد على المسلم، فكان معناه لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد به.

١٣٣ - الجصاص. مرجع سابق. ج ١ ص ١٦٥ - ١٦٦.

١٣٤ - القرطبي. مرجع سابق ج ٢ ص ٢٤٦.

١٣٥ - سورة البقرة : آية ١٧٩.

١٣٦ - أبو داود . مرجع سابق . كتاب الجهاد . باب في السرية تُردّ على أهل العسكر . ح (٢٧٥١) ج ٣ ص ٨٠.

قال الطحاوي ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي، لكان وجهُ الكلام أن يقول: ولا ذي عهد في عهده، وإلا لكان لحنا، والنبي عليه الصلاة والسلام لا يلحن، ولما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص، فصار التقدير لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده^{١٣٧}.

الخاتمة وفيها أهم النتائج:

ايتبين للنظر في النصوص الشرعية، أن فهم الآيات الكريمة من خلال السياق الذي وردت فيه هو خير معين على فهم الأحكام الشرعية، وأنه السبيل الأمثل لدراء ما قد يتصور من تعارض ظاهري، وبالنسبة للمسائل التي بحثتها فقد خلصت إلى ما يلي:

- بين القرآن الكريم أصناف المطلقات ، وأنط بكل صنف الحكم الخاص به، الذي لا يتعارض مع الآخر، فجعل عدة المطلقة الصغيرة، والآيسة، ثلاثة أشهر. والحائض ثلاثة قروء. والحامل بوضع حملها.
- المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، تعتد بوضع حملها، بينما الحائض المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرا.
- يجوز للمسلمين مهادنة الكفار إذا كان ذلك عن قوة ، وإذا كان الصلح يحقق مصالحا للمسلمين.
- العدل المطلوب بين الزوجات هو العدل المادي، الذي تطيقه النفس البشرية.

١٣٧- ابن حجر. مرجع سابق ج ١٢ ص ٢٦، أبادي، محمد شمس الحق العظيم. ١٩٩٥م. عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية . ج ١٢ ص ١٦٩.

- الزاني لا يطاوعه على فعل الزنا إلا زانية مثله، والعكس صحيح، و المراد بلفظ النكاح الوارد في الآية الكريمة، الوطاء لا العقد.
- الأرض المفتوحة عنوة تُخَمَّس؛ لأن العلة هي الحصول عليها بالغلبة والقتال، و لا تعارض بين آية سورة الأنفال، وآية سورة الحشر؛ لأن آية سورة الحشر خاصة بما لم يوجف عليه بخيل ولا قتال.
- المسلم يُقْتَلُ بالذمي، و لا تعارض بين الآية الكريمة والحديث الشريف؛ لأن المراد بالحديث الشريف هو الكافر الحربي لا الذمي. وفي هذا تحقيق معنى الحياة الوارد في الآية الكريمة اللاحقة للآية محور البحث.

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم
- أبادي، محمد شمس الحق العظيم. ١٩٩٥م. عون المعبود شرح سنن أبي داوود. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الألوسي، محمود أبو الفضل. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت: دار إحياء التراث.
- الباز، د. عباس أحمد. محاضرات مادة التعارض والترجيح: كلية الشريعة الجامعة الأردنية، الفصل الدراسي الثاني ٢٠٠٦م.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. ١٩٨٧م. الجامع الصحيح. ط٣. تحقيق مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة.
- ابن بدران. أبو العينين بدران. أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
- البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر. نظم الدرر في تناسب الآي والسور، ط١، ١٩٨٢.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. ١٩٩٦م. شرح منتهى الإرادات. ط٢. بيروت: عالم الكتب.
- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف. الجواهر الحسان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي. ١٤٠٥هـ. أحكام القرآن. تحقيق محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث.

- الحارثي: عبد الوهاب أبو صفية. ١٩٨٩م. دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم . ط. ١.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني . فتح الباري شرح صحيح البخاري . تحقيق محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.
- الخالدي، د. صلاح عبد الفتاح. تصويبات في فهم بعض الآيات. دار القلم.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. ١٩٩١م. سنن أبي داود. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. ط. ١. بيروت: دار الفكر.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. ١٩٩٥م. مختار الصحاح. تحقيق محمود خاطر. طبعة جديدة. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. تفسير الرازي المسمى بأنموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل. تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. بداية المجتهد. بيروت: دار الفكر.
- رضا، محمد رشيد. تفسير القرآن الكريم الشهير بـ "تفسير المنار". دار الفكر.
- الزمخشري، جاد الله أبي القاسم محمود بن عمر الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل. تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض.
- السلطان، د. فريد مصطفى. ٢٠٠١م. أنوار من تفسير آيات الأحكام. عمان: المكتبة الوطنية.

- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس. ١٤٠٠هـ. أحكام القرآن. تحقيق عبدالغني عبدالخالق. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية. بيروت: دار الفكر.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. ١٩٩٢م. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب. ط ١. بيروت: دار الفكر.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد. ١٤٠٥هـ. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. بيروت: دار الفكر.
- ابن عابدين. ١٤٢١هـ. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر، ط ١، ١٩٨٤.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله. ١٣٨٧هـ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي. ومحمد عبدالكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف.
- العبدري، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم. ١٣٩٨هـ. التاج والإكليل. ط ٢. بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. ١٤٠٥هـ. المغني. ط ١. بيروت: دار الفكر.

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الشعب.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي. ١٤٠١هـ . تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الفكر.
- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. الجامع الصحيح. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط ١. بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط ٢. بيروت: دار المعرفة.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. ١٩٩١م. سنن النسائي الكبرى. تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية.